

ومثله الخندق وحصل ذلك ان اخص والابان جمع بلدين
 او قرينين لم يشترط نجاء وزنه بل لكل حكمه **اوله** فيما لا سور له
 الخروج **من العمران** وان تخلد خرابا ونهرا وميدان ليفارق
 محل الاقامة وافهم كلامه انه لا يشترط نجاء وزنه الخراب الذي وراءه
 ولا المزارع والساكنين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة او كان
 فيها دور وشكن في بعض فصول السنة وهو المتمد فيها والقر
 بيان المتصلتان كما لقرية فان انفصلتا ولو بسيرا فكل حكمها
 ويعتبر عن سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها **مع ركوب**
السفينه وجريها اي وجريا لثورق اليها قاله البغوي واقره
 بن الرفعة وغيره ونظا هر قول المصنف **فيما سور له** انه خاص
 بما لا سور له وهو محجره **اوله** لمنساكن الخيام **في اذنة** بكسر
 الخاء وهو بيوت مجتمعة وان تفرقت ولا يبداء ضانه مفارقة
 مرافقها كعاطن الا بل ومطرح الزناد وملعب الصبيان والناظر
 ونحوها كالماء والمخيط لان يتسما بحيث لا يختصان بالناظر
 لان ذلك كله من جملة مواضع الاقامة فاعتبرت مفارقتها
 واتحا والحالة با تحا وما يبترون فيه واستمارة بعضهم ببعض
 والا فكل قرينين فيما **ويشتمى سفره** المحجوز لترخصه
 بالقصر وغيره **بوصول** ما شرط نجاء وزنه ابتداء السفر
 وان لم يدخله وذلك بان يصل **سور وطنه** ان كان مسورا **او**

عمرانه

عمرانه اي عمران وطنه ان كان وطنه غير مسور وان لم
 ينوي الاقامة به وينتهي ايضا **بنية الرجوع** وبالتردد فيه من
 مستقل ما كنت ولو بجمل لا يصلح للاقامة كخافه **قبل وصوله**
 منافرة القصر الى **وطنه** سواء قصد مع ذلك ترك السفر
 او اخذ شي منه فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق
 وطنه تغلبا للوطن وخروج به غيره وان كان له فيه اهل
 او عتيقة فيترخص وان دخل كسائر المنازل وبنية الرجوع طالو
 رجع اليها الا عن الطريق وبالمستقل وهو تحت حجر غيره وهم
 كالزوجه والميد فاذ انزلتهم بالمناكب الساكنة فلا اثر لبيتها
 حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به ويقوم به لان خلفه وهو
 المسير بخلاف بيته فالبيت باوام موجودا وتصل وصوله ما
 ذكرنا لو وجع او نوى الرجوع في بيده كخافه فيترخص الى ان ينتهي
 سفره وينتهي ايضا **بوصول موضع نوى** المستقل **لا اقامة فيه**
مطلقا من غير تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة او نوى
 ان يقم فيه **اربعه ايام** بلياليها **صحيحة** اي غير يولي الدخول
 والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الرجوع وهما ان اشغال
 السفر **او** ان يقم فيه **لحاجة** لا تفيض **لا باليلة المذكورة** لانه
 صلواته عليه وسلم رخص للمهاجرين في اقامته لثلاثة بيحا ظهر
 الكفيل وكانت الاقامة عندهم حرة والترخيص فيما يدل على

Copyrighted material